[149] لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب، فإذا يبس نقص... الحديث. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (1). (23355) 2 - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - ان أمير المؤمنين (عليه السلام) كره أن يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى أجل، من أجل أن التمر ييبس فينقص من كيله. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله (1). (23356) 3 - وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن العنب بالزبيب ؟ قال: لا يصلح إلا مثلا (1) بمثل قال: والتمر وبالرطب (2) مثلا بمثل. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب مثله (3). (23357) 4 - وزاد وقال في حديث آخر - بهذا الاسناد قال: المختلفان

---

(1) الكافي 5: 189 / 12. 2 - التهذيب 7: 95 / 408، وأورد صدره في الحديث 8 من الباب 8، وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 15 من هذه الابواب. (1) الفقيه 3: 178 / 805. 3 - التهذيب 7: 97 / 417، والاستبصار 3: 92 / 313. (1) لعل المراد بالمماثلة بيع العنب بالعنب، والزبيب بالزبيب، والتمر بالتمر، والرطب بالرطب (منه، قده). (2) في الاستبصار: والرطب (هامش المخطوط). (3) الكافي 5: 190 / 16. 4 - الكافي 5: 190 / 17. (*)